

نظام قبول الطلبة في جامعة اليرموك*

رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك

رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام قبول الطلبة في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك

المجلس: مجلس جامعة اليرموك

المادة ٣: أ**. يتولى مجلس أمناء الجامعة رسم السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحدد المجلس في نهاية كل عام دراسي عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في الجامعة في العام الدراسي التالي، بما في ذلك عدد الطلبة غير الأردنيين من البلاد العربية والإسلامية والأجنبية.

المادة ٤: يتم قبول الطلبة المستجدين في الجامعة للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس، ويشترط في جميع الأحوال ما يلي:

أ. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب. أن يكون خالياً من الأمراض السارية بموجب تقرير من المرجع الطبي الذي تعتمده الجامعة.

المادة ٥: يجوز للمجلس قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية في الكليات أو المعاهد أو المراكز العلمية في الجامعة، وتحدد شروط القبول وعدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في هذه الحالة بتعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٦: يجوز تسجيل الطلبة للدراسات الخاصة في الجامعة وذلك في المواد التي تدرس فيها للحصول على شهادة بنتائجهم في تلك المواد، ويتم التسجيل في هذه الحالة وفقاً لشروط التي يقررها المجلس.

المادة ٧: يجوز لعميد كلية في الجامعة قبول طلبة مستمعين في المواد التي تدرس في كلية، ويطبق على الطالب المستمع الشروط المقررة بشأن طلبة الدراسات الخاصة، وذلك باستثناء شرطى المواظبة وتقديم الامتحان، ولا يمنح الطالب أية شهادة في هذه الحالة.

المادة ٨: تحقيقاً للغاييات المقصودة من هذا النظام للمجلس أن يصدر التعليمات الازمة لتنفيذ أحكامه بما في ذلك ما يلي:

أ. تعليمات القبول في الدراسات العليا والمعاهد والمراكز العلمية والبرامج الخاصة في الجامعة.

ب. تعليمات مواعيد القبول والتسجيل في الجامعة.

*نشر هذا النظام في الصفحة (١٥٨١) من العدد (٢٦٣٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١.

** بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧، يقوم "مجلس التعليم العالي" مقام "مجلس أمناء الجامعة".

ج. تعليمات توزيع الطلبة على الدوائر الأكademie في الجامعة.

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٦/٦